

2167 - حكم الوضوء عارياً

السؤال

عورة الرجل من السرة إلى الركبة فما حكم وضوئه عارياً أو لابساً سروالاً قصيراً لا يستر ركبته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يصح وضوؤه ، لأن كشف العورة وليس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء ، ولكن يحرم عليه كشف عورته بحضرة غير زوجته أو سريته وهي الأمة المملوكة له التي يباح له الاستمتاع بها .